

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات إجراءات تقديم الطلب
ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة

صادرة بمقتضى أحكام المواد (2/أ/12) و (6/ح) و (25) من قانون الاتصالات

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (5-5/2014) تاريخ (2014/3/10)

1. الصلاحيات

1/1 بموجب المادة 20 من قانون الاتصالات، لا يجوز إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمات الاتصالات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام قانون الاتصالات.

2/1 تنص المادة (6/ح) من قانون الاتصالات على أن من مهام ومسؤوليات الهيئة وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية.

3/1 تنص المادة 25 من قانون الاتصالات على ما يلي:

أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المجلس أن يقرر ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

ب. عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن رغبته في الترخيص بالأسلوب الذي يراه مناسباً بما ذلك ما يلي:

1. الاعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الاسس والشروط التي

يقرها المجلس

2. فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقرها

المجلس .

3. عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة ."

4/1 تنص المادة (12/أ) من قانون الاتصالات على ما يلي:

"يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

(2) وضع البرامج وإصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

(3) منح الرخص المتعلقة بما يلي:

- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة.

- تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الأداء ومزاولة المهنة ومراقبة الأداء وإقرار وتنظيم المحتوى لأي نشاط اعلامي عبر وسائل خدمة البث الازاعي.

5/1 تطبيقاً لأحكام المادة 25/أ من قانون الاتصالات، تحدد هذه التعليمات إجراءات ومعايير اختيار المرخص له والتي يتم تطبيقها في الحالات التي يصدر فيها قرار من مجلس الوزراء لترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة.

2. التعريفات

- 1/2 مقدم الطلب: الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب للحصول على رخصة.
- 2/2 الطلب: نموذج الطلب والملحقات ذات العلاقة المقدمة للهيئة.
- 3/2 نموذج الطلب: نموذج طلب الرخص الفردية والفئوية الموافق عليها من قبل الهيئة والمعدلة من وقت إلى آخر.
- 4/2 الرخصة الفئوية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثناءها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 7/3.
- 5/2 قانون الشركات: قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- 6/2 الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات التي تستخدم الموارد النادرة التي لم تستثنها الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 7/3.
- 7/2 التعليمات: هذه التعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة، الصادرة بمقتضى أحكام المواد (12/أ/2) و (6/ح) و (25) من قانون الاتصالات.
- 8/2 عوائد الحصول على الرخصة: العوائد التي يدفعها مقدم الطلب بموجب البند 14/3 من هذه التعليمات.
- 9/2 كفالة عوائد الحصول على الرخصة: سند الكفالة الذي يحصل عليه مقدم الطلب بقيمة تساوي عوائد الحصول على الرخصة والذي يتم تقديمه للهيئة مع الطلب لضمان دفع عوائد الحصول على الرخصة.
- 10/2 الرخصة: الرخصة الفردية أو الرخصة الفئوية.
- 11/2 المرخص له: الشخص المعنوي الحاصل على رخصة فردية أو رخصة فئوية.

12/2 الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة: خدمات الاتصالات العامة المعرفة في قانون الاتصالات والتي تسمح بالاتصال باتجاهين بين الأجهزة الطرفية للمستخدمين (المحطات الراديوية) ومحطات راديوية أخرى مشابهة، وكذلك مع أي جهاز أو محطة أو خدمة مرتبطة مع أي من الشبكات الهاتفية المقسمة العامة في الأردن، ويتم تقديمها بواسطة خلايا متعددة من أجهزة إرسال واستقبال راديوية بشكل يسمح بالحرية التامة لتنقل المحطات الراديوية للزبائن، مع وجود خاصية التسليم بين الخلايا المتجاورة.

13/2 أحكام تنظيمية: أي تعليمات أو قرارات تنظيمية صادرة عن الهيئة وفقاً لقانون الاتصالات.

14/2 الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد التردد، التي لم يتم استنواؤها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند (7/3) من هذه التعليمات.

15/2 المساهمين الرئيسيين: الحاصلين على 10% أو أكثر من حقوق التصويت أو من رأس المال الصادر أو لهم السيطرة الإدارية على مقدم الطلب.

16/2 رخصة الطيف: رخصة منفصلة ممنوحة من الهيئة لاستخدام ترددات راديوية معينة مرتبطة بالنشاطات المرخصة بموجب اتفاقية الترخيص.

17/2 قانون الاتصالات: قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

18/2 الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

19/2 المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

20/2 الزبون " تعني أي شخص يبدي الرغبة لدي المرخص له بالحصول على خدمات اتصالات من ذلك المرخص له بناءً على أحكام وشروط المرخص له، أو يكون قد دخل في عقد مع المرخص له لتقديم تلك الخدمات.

21/2 أي مصطلحات غير معرفة في هذه التعليمات يكون لها نفس المعنى المخصص لها في قانون الاتصالات.

3. الإطار التنظيمي والهيكل العام للترخيص هيكلية الترخيص

1/3 سيتم استخدام متطلبات تقديم الطلب ومعايير التقييم والشروط المحددة في هذه التعليمات لمنح الرخص الفردية والفئوية.

2/3 لن تقوم الهيئة بفرض حدٍ غير مبرر على عدد الرخص التي ستصدرها للمزودين المستقبليين لخدمات الاتصالات العامة أو المشغلين لشبكات الاتصالات العامة أو على أنواع الشبكات والخدمات المخولة، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً بشكلٍ لائق، ويلبي المتطلبات المعتمدة بموجب هذه التعليمات. وتبعاً لذلك ستمنح الرخص لجميع مقدمي الطلبات المؤهلين الذين حققوا المعايير التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر، ما لم تكن هناك أسباب مبررة موضوعياً تحول دون ذلك. ويمكن أن تشمل الأسباب المبررة موضوعياً بعدم منح الرخص على سبيل المثال لا الحصر، قيوداً تتعلق بالأمن الوطني، السلامة، الموارد النادرة، المحددات الفنية، وأيضاً- وفقاً للمادة 28 من قانون الاتصالات- عندما يكون منح الرخصة لمقدم الطلب قد "يؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق" لخدمات الاتصالات العامة في الأردن، بالإضافة إلى الحماية العادية للشبكات .

3/3 يتطلب استخدام الموارد النادرة الحصول على رخصة فردية ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك بموجب البند 7/3.

4/3 تشمل موارد حقوق استخدام الطريق العام استخدام المرخص له لكابلات أو أسلاك مدفونة تحت أو على طول الشوارع أو الطرق العامة أو السكك الحديدية العامة، أو المنشآت الكهربائية أو غيرها من الأراضي التي تملكها الحكومة و/ أو استخدامه أسلاكاً أو كابلاتٍ معلقةً على أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات. يشمل هذا التعريف أي مرخص له ينتفع من الأرض العامة لمد الأسلاك، الكابلات أو التسهيلات المادية الأخرى.

5/3 تشمل موارد طيف الترددات الراديوية الحاجة إلى تخصيص بعض الترددات الراديوية لاستخدامها في تقديم خدمة الاتصالات العامة و/ أو لتشغيل شبكة الاتصالات العامة. وعليه، وباستثناء ما هو محدد في البند 7/3، فإن أي استخدام لطيف الترددات الراديوية لتقديم خدمة اتصالات عامة و/أو لتشغيل شبكة اتصالات عامة سيتطلب الحصول على رخصة فردية، بالإضافة إلى رخصة طيف راديوي منفصلة.

6/3 تشمل موارد الترقيم الحاجة إلى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للزبائن. وفقاً لما هو محدد في البند 7/3، فإن مزودي خدمات الاتصالات العامة الذين يبيعون مجرد رموز الترقيم لاختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل لن يحتاجوا إلى الحصول على رخصة فردية. ولأغراض التوضيح، فإن المرخص لهم الذين يزودون زبائنهم بأرقام هاتفية محددة، مثل المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغلي الاتصالات الثابتة هم فقط الذين يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة. المرخص لهم الذين يزودون مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه. إن استخدام رموز الترقيم لإختيار المسار لتمكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة إلى نظام الإشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف.

7/3 الموارد النادرة المستثناة

1/7/3 لقد قررت الهيئة أن استخدامات الموارد النادرة التالية مستثناة من متطلبات الرخصة الفردية:

- طيف الترددات الراديوية المستخدم من قبل مقدمي خدمات الاتصالات العامة المبنية على استخدام المحطات الأرضية الصغيرة (VSAT)، طالما كان الاستخدام للموارد النادرة مقتصرًا على استخدام الطيف الترددي المخصص لتشغيل (VSAT). وإن مثل هذا الاستخدام لطيف الترددات الراديوية سيظل خاضعاً لإجراءات الهيئة المتعلقة بترخيص الطيف الراديوي.
- طيف الترددات الراديوية المستخدم بشكل ثانوي أو على أساس عدم التداخل، مثل الطيف غير المرخص دولياً كالمستخدم في تكنولوجيا الـ WiFi.
- استخدام رموز الترخيم لترميز الاتصالات لتمكين وظائف الاختيار المسبق للمشغل.
- رموز الترخيم لاختيار المشغل.
- استخدام ISPC.
- أية استثناءات إضافية كما تقررها الهيئة في الأحكام التنظيمية ذات الصلة.

2/7/3 تملك الهيئة حرية الإختيار المنفردة في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستتناة ومدى وشروط هذا الاستثناء.

8/3 طلبات استخدام الموارد النادرة المرتبطة بالرخصة يجب أن تقدّم منفصلة وفقاً للإجراءات ذات الصلة.

9/3 يمكن أن يمنح مقدم طلب الرخصة الذي يتقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الجهة الحكومية المختصة، رخصة قبل الحصول على إذن منها لاستخدام الموارد النادرة، ولكن لن يسمح للمرخص له في مثل هذه الحالة بتقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل حصوله على رخصة ترددات أو إذن لاستخدام موارد الترخيم و/ أو حقوق استخدام الطريق العام.

10/3 لن تكون هناك محددات لا مبرر لها على أنواع الشبكات والتقنيات المستخدمة من قبل المرخص له. ويجوز للمرخص له أن يستخدم أية تكنولوجيا مجدية لأشغته المرخصة شريطة أن تكون متوافقة مع الرخصة ومع الأحكام التنظيمية وأن لا يسبب تطبيقها ضرراً لشبكات الاتصالات العامة أو لخدمات الاتصالات العامة أو للصحة العامة أو للأمن أو البيئة. ويمكن أن تصدر الهيئة أحكاماً تنظيمية محددة تتعلق بأنواع من الخدمات أو التقنيات، بعد استشارة عامة. ويتوجب على المرخص له الالتزام بمثل هذه الأحكام التنظيمية عند صدورها.

11/3 تصدر الرخص الفردية والفنوية (باستثناء الرخص المعدلة) لمدة 15 عاماً. وتكون هذه الرخص قابلة للتجديد وفقاً لتعليمات تعتمدها الهيئة بمقتضى أحكام المادة 38 من قانون الاتصالات. وتتضمن تعليمات تجديد الرخص متطلبات موضوعية وعملية شفافة تمكن الهيئة من التحقق، بالإضافة إلى معايير أخرى، من أن المرخص له عمل بنجاح وأوفى بالتزاماته المفروضة بموجب أحكام الرخصة، وأنه ملتزم بجميع الأحكام التنظيمية.

12/3 لغايات تقديم طلب للحصول على رخصة، يجب أن يكون مقدم الطلب شركة أردنية تم تأسيسها بموجب قانون الشركات وتم تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة.

13/3 يتوجب على الجهات الراغبة بالتقدم للحصول على رخصة، تقديم طلباتهم إلى الهيئة وفقاً للإجراءات المطلوبة المبينة في البند 4 من هذه التعليمات.

14/3 يطلب من مقدمي الطلبات دفع عوائد الحصول على الرخصة وهي 100,000 دينار أردني (مائة ألف دينار أردني) للرخصة الفردية و 30,000 دينار أردني (ثلاثين ألف دينار أردني) للرخصة الفنية و 70.000 دينار أردني (سبعين ألف دينار أردني) للحالة الواردة في البند (3/16/أ)، وتدفع للهيئة بواسطة شيك بنكي أو حوالة في أو قبل تاريخ التوقيع على اتفاقية الترخيص.

15/3 يتوجب على مقدم الطلب، عند تقديمه للطلب، تقديم كفالة عوائد الحصول على الرخصة للهيئة بنفس قيمة عوائد الحصول على الرخصة. وسيتم صرف كفالة عوائد الحصول على الرخصة من قبل الهيئة إذا فشل مقدم الطلب بدفع عوائد الحصول على الرخصة وفشل في الحصول على الرخصة. وتُعاد كفالة عوائد الحصول على الرخصة لمقدم الطلب عند دفع عوائد الحصول على الرخصة أو إذا رُفض الطلب من قبل الهيئة.

16/3 على المرخص له الحاصل على الرخصة الفنية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية، التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة الفردية، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، على المرخص له اختيار أحد الخيارين التاليين:
أ. تعديل اتفاقية الرخصة الفنية الممنوحة له لتصبح رخصة فردية نافذة حتى انتهاء مدة الرخصة الفنية.
ب. إلغاء الرخصة الفنية الممنوحة له، ومنحه رخصة فردية مدتها 15 عام.

17/3 باستثناء ما ورد في البند (16/3) أعلاه، لن تنتظر الهيئة في أي طلب يقدم من قبل أي مرخص له للحصول على رخصة إضافية.

الإطار التنظيمي

18/3 سيتم تنظيم جميع المرخص لهم وفقاً للإطار التنظيمي المؤسس من قبل الهيئة.

19/3 سيكون لجميع المرخص لهم مجموعة أساسية من الحقوق والواجبات بموجب قانون الاتصالات والأحكام التنظيمية السارية. وتطبق هذه الحقوق والواجبات على المرخص لهم بصرف النظر عما إذا كانوا مرخص لهم فنيين أو مرخص لهم فرديين. ويمكن فرض واجبات تنظيمية إضافية أو إجراءات وقائية في حال كانت هنالك قرارات محددة أو نتائج توصلت إليها الهيئة فيما يتعلق بتصنيف المرخص لهم. وعلى سبيل المثال، قد تطبق بعض الأحكام التنظيمية على المرخص له إذا تبين بأن له وضع مهيم أو يملك قوة سوقية مؤثرة في السوق المعني. ويمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة أخرى

كواجبات موروثة على المشغلين الحاليين مثل واجبات المشاركة بالعوائد التي تنطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة المتنقلة وواجبات الخدمة الشمولية التي تنطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة الثابتة.

20/3 حيثما يكون مقدم الطلب متقدماً بطلب لاستخدام الموارد النادرة ، تحتفظ الهيئة بحقها بتبني أحكام تنظيمية إضافية تتعلق باستخدام هذه الموارد النادرة، تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) اشتراط المشاركة في تطبيق إجراءات معينة أو عمليات اختيار تنافسية. بالإضافة إلى ذلك، تطبق الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموارد النادرة على مزودي خدمة الاتصالات العامة أو مشغلي شبكة الاتصالات العامة عند حصولهم على تلك الموارد.

21/3 ستقوم الهيئة بمراجعة وتنقيح الإطار التنظيمي العام لتنظيم قطاع الاتصالات بشكل منتظم لضمان كفايته واكتماله، مع الأخذ في الاعتبار اتجاهات وتطورات السوق. وسيخضع المرخص لهم لهذا الإطار التنظيمي إلى المدى الذي ينطبق فيه على نشاطاتهم المرخصة، مع أنه يمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة على بعض فئات الرخص كما هو مذكور أعلاه.

22/3 يمكن للجهات المهتمة الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للهيئة للحصول على نسخ من قانون الاتصالات بالإضافة إلى نسخ من نماذج الرخص والأحكام التنظيمية السارية ووثائق أخرى.

4. إجراءات تقديم طلب الترخيص

1/4 على مقدمي الطلبات (للحصول على رخصة فردية أو رخصة فنوية) تقديم نسخة أصلية وست (6) نسخ مصورة مكتملة من نموذج الطلب (كما هو مرفق في الملحق أ أو الملحق ب وكما هو منشور على موقع الهيئة الإلكتروني) في مغلف معنون بوضوح "طلب رخصة اتصالات فردية" أو "طلب رخصة اتصالات فنوية" موجه إلى:

الرئيس التنفيذي
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
صندوق بريد 850967
عمان 11185 الأردن

2/4 يجب أن يوقع نموذج الطلب الأصلي ومرفقاته ويقدم من قبل شخص أو أشخاص مخولين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب مع بيان ما يثبت ذلك في الطلب.

3/4 إذا احتاج مقدم الطلب إلى مساحة إضافية للإجابة على سؤال في نموذج الطلب، فإن الإجابة على السؤال ينبغي أن تدرج في ورقة منفصلة ("مرفق إضافي"). وعلى مقدمي الطلبات أن يبينوا في

المرفق/ المرافق الإضافية رقم السؤال الذي جرت الإجابة عليه، وأن يشرحوا كذلك في نموذج الطلب بأن الإجابة على ذلك السؤال قد تم إدراجها كمرفق إضافي.

4/4 ما أن يتم منح رخصة فردية أو فئوية فيجوز للمرخص له أن يقدم خدمات إضافية مسموح بها بموجب هذه الرخص، ولكن إذا سعى مرخص له إلى تقديم خدمات إضافية ليست مذكورة في نموذج الطلب الأصلي فإنه يتوجب عليه تقديم إخطار مسبق للهيئة قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من بدء إطلاق الخدمة الجديدة. وقد يكون ضرورياً ومناسبا للهيئة إصدار أحكام تنظيمية محددة أو شروط تتعلق بأنواع أو بأشكال معينة من الخدمات والتقنيات، وعلى المرخص لهم التقيد بهذه الأحكام التنظيمية عند صدورها.

5/4 للهيئة الحق في رفض الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة فيه غير كاملة أو غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بشكل يتوافق تماماً مع المتطلبات المحددة في هذه التعليمات.

6/4 للهيئة الحق في تعليق أو إلغاء أية رخصة أصدرتها بناءً على معلومات تضمنها طلب الترخيص وتبين للهيئة بأنها معلومات كاذبة أو مزورة عمداً.

7/4 على مقدمي الطلبات الإشارة إلى أية معلومات في الطلب يتم السعي للتعامل معها بسرية وإلى مبررات ذلك التعامل.

5. متطلبات التأهل وإجراءات منح الرخص الفردية

متطلبات التأهل

1/5 تتركز متطلبات التأهل للرخص الفردية على التأكد من أن يقدم مقدمو الطلبات مستوى ملائماً من القدرات والوسائل والخبرات المالية والإدارية والفنية التي تثبت بأنهم في إدارتهم للأعمال المقترحة وتقديم الخدمات، سوف يستخدموا الموارد النادرة المعنية بطريقة تخدم العامة وبأنه لا توجد عوائق تتعلق باستخدام تلك الموارد النادرة في منح الرخصة.

2/5 للتأهل للرخصة الفردية يتوجب على مقدمي الطلبات أن يثبتوا أن بإمكانهم تحقيق معايير التأهل المحددة في البند (3/5) وتقديم الوثائق على النحو المبين في نموذج الطلب. ويتوجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات المساندة التفصيلية كما هو محدد في نموذج الطلب.

3/5 يتوجب على مقدمي طلبات الرخص الفردية تحقيق معايير التأهل التالية:

أ) المعلومات التجارية وتفاصيل الاتصال: على مقدم الطلب أن يقدم أسماء وجنسيات وعناوين موظفي الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها كما هو مطلوب في نموذج الطلب.

ب) الوضع القانوني: على مقدم الطلب تقديم ما يثبت بأن الشركة أردنية وأن هذه الشركة تتمتع بوضع جيد وفقاً لقانون الشركات حسبما يقتضيه نموذج الطلب و الوثائق ذات العلاقة كما هو مطلوب في نموذج الطلب. وستتحقق الهيئة من أن نماذج الطلبات وملحقاتها تم توقيعها وتقديمها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب.

ج) البيان التاريخي لمقدم الطلب:

1. يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم إثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن ألغيت لهم رخصة اتصالات عامة نتيجة لعدم الوفاء بشروط الرخصة بالإضافة الى تقديم وثائق الإثبات اللازمة لهذه الغاية.
2. يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم إثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن تم إيقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة اتصالات، وبأنهم غير خاضعين لأي إجراء قانوني معلق لدى أي جهة تنظيمية بسبب عدم الامتثال، بالإضافة الى تقديم وثائق الإثبات اللازمة لهذه الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
3. ستتاح الفرصة لمقدمي الطلبات الذين تم إيقاع عقوبة بحقهم لتقديم دليل/ إثبات على الإجراء التصحيحي على النحو المبين في نموذج الطلب، حتى تتمكن الهيئة من اتخاذ قرار بشأن طلباتهم.
4. لن تنظر الهيئة في الطلب إذا تبين، بعد الإخطار المناسب، أن هناك أية عوائد أو مستحقات ترخيص غير مدفوعة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب للهيئة.

د) المعلومات المالية: تحتاج الهيئة إلى التأكد من خلال المعلومات المطلوبة بنموذج الطلب من أن مقدم الطلب يمتلك ملاءة مالية ومصادر تمويل موثوقة لتنفيذ المشروع المقترح والمفصل في خطة العمل المطلوب تقديمها على النحو المنصوص عليه في نموذج الطلب.

إن الهدف من التقييم ليس لإجراء تقييم للاستثمار ولا هو لتحديد الاستثمار الأمثل أو لاقتراح خطة استثمار بديلة، بل بالأحرى لتحديد ما إذا كانت المعلومات المقدمة من مقدم الطلب دقيقة وكاملة ومتوافقة مع النهج المقترح. وستحدد الهيئة فيما إذا كان:

1. الطلب يدل على أن مستوى التمويل كافٍ لدعم النشاطات القابلة للترخيص المحددة في الطلب.
2. الطلب يدل على أن مصادر التمويل موثوقة وأن الجدارة الائتمانية لمقدم الطلب ولجميع المساهمين الرئيسيين مقبولة.
3. قد تم تقديم أدلة كافية على القدرات المالية لمقدم الطلب بناء على المعلومات المحددة في نموذج الطلب.

هـ) الإدارة والمصادر الفنية والخبرة: ستقوم الهيئة بتحليل المعلومات المقدمة في نموذج الطلب لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد أثبت أن الإدارة والطاقت المقترحين يكفيان لتنفيذ الأنشطة المقترحة، وما إذا كان الطاقم والإدارة المقترحان والمصادر الفنية والخبرة المقترحة تتوافق ونهج الأنشطة. ويتم تقييم مقدمي الطلبات بناء على دقة واكتمال الطلب وكذلك تناسق المعلومات المقدمة مع النهج المقترح.

ينبغي على مقدمي الطلبات على وجه التحديد إظهار:

1. أن هيكل الشركة يتفق مع النهج المقترح وذلك بتقديم معلومات عن تفاصيل الهيكل التنظيمي للشركة وتحديد العلاقة بين مقدم الطلب والمساهمين الرئيسيين لمقدم الطلب والشركات التابعة لمقدم الطلب.

2. الهيكل التنظيمي وكيف أن ذلك سيدعم الأنشطة المقترحة.

3. الهيكل الإداري والخبرة اللازمة للإدارة الأساسية ولمجلس الإدارة.

4. خبرة مقدم الطلب والمساهمين الرئيسيين أو الشركات المملوكة من قبلهم في قطاع الاتصالات سواء في الأردن أو في أماكن أخرى في العالم، وكيف ستمكنهم تلك الخبرات من تنفيذ الأنشطة المقترحة.

5. الخطط الفنية والمصادر والخبرة وكيف ستساهم هذه المصادر في الأنشطة المقترحة.

6. كيفية استخدام الموارد النادرة بطريقة فعالة (بما في ذلك معلومات عن تاريخ البدء، التغطية، خطط نشر الخدمة وجودة الخدمة المنشودة).

7. كيفية توفير النفاذ لخدمات الطوارئ وخدمات دليل المعلومات (إذا كان قابلاً للتطبيق).

و) خطة العمل: (إن الهدف من التقييم هو ليس تحديد أفضل توقع أو اقتراح بديل لخطة العمل. وسيتم تقييم الطلبات بناء على دقتها واكتمالها، وعلى مدى تناسق المعلومات المقدمة مع النهج المقترح).

على مقدمي الطلب أن يثبتوا كيف يمكن للقدرات الفنية والمالية والإدارية أن تدعم خطة العمل المقترحة وتوقعات السوق، وتقديم تفاصيل عن نشاطات مقدم الطلب المقترحة ذات العلاقة باستخدام الموارد النادرة، وتفاصيل بنية الاتصالات التحتية التي يخطط مقدم الطلب لإنشائها خلال السنوات الثلاثة القادمة، وكما هو مطلوب في نموذج الطلب، حيث سيتم تحليلها من حيث الاتساق، واكتمال المعلومات ودقتها.

ز) المتطلبات القضائية والإدارية ومتطلبات الأمن الوطني: على مقدم الطلب أن يثبت بأن لديه القدرة على تحقيق المتطلبات الفنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوافرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والإدارية والأمن الوطني والتعاون مع الهيئة وممثليها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب قانون الاتصالات.

تقييم الطلب وإجراءات منح الرخصة الفردية

4/5 ستقوم الهيئة بإجراء دراسة مكثفة للطلب لضمان أن مقدم الطلب قد أثبت المقدرة المالية والفنية المطلوبة والقدرة على تقديم خدمات الاتصالات العامة وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات التي تتطلب الحصول على رخصة فردية، و أن مقدم الطلب حقق المتطلبات المحددة في البند 3/5 من هذه التعليمات.

5/5 ستبذل الهيئة جهودها لتقييم المعلومات الواردة في نموذج الطلب خلال 40 يوم عمل من تقديمه، ويتوقف ذلك على اكتمال ودقة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

6/5 إذا طلبت الهيئة تفاصيل فنية أو توضيحات، فعلى مقدم الطلب أن يكون جاهزاً لتقديمها دون تأخير، وسيتم رفض الطلب أو اعتباره مرفوضاً من قبل الهيئة إذا فشل مقدم الطلب بإجابة طلب الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ طلب الهيئة إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تحددها الهيئة.

7/5 ستقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة (رخصة فردية) التي يسعى للحصول عليها، وستخصص الهيئة لتقديم الملاحظة العامة مدة خمسة عشر (15) يوماً، حيث ستتوفر للأطراف المهتمة فرصة لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء/تحقيق مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الترخيص. وستقوم الهيئة بدراسة وتقييم هذه المعلومات قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بإصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.

8/5 بعد انتهاء الهيئة من تقييم الطلب، سيتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار الهيئة خطياً، فإذا تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، فبترتب على مقدم الطلب أن يدفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة، ومن ثم عليه أن يوقع اتفاقية الترخيص في غضون ثلاثة (3) أشهر. وسيؤدي الإخفاق في الامتثال لهذا المتطلب ضمن المهلة المحددة إلى إلغاء الطلب الموافق عليه، وإلى مصادرة كفالة عوائد الحصول على الرخصة.

رفض الطلبات

9/5 لن يتم تأهيل مقدمو الطلبات للحصول على الرخصة الفردية لأي من الأسباب التالية:

أ) عندما تكون الخدمات المحددة التي تقدم بها مقدم الطلب تعتمد على استخدام موارد نادرة وتكون تلك الموارد النادرة غير متوفرة.

ب) عندما لا يقوم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في نموذج الطلب على النحو المفصل في الملحق أ ، أو لا يقوم بتقديم التوضيحات و/أو الوثائق المطلوبة إلى الهيئة بما يتفق وهذه التعليمات.

ج) عندما يكون مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين حائزاً أو قد حاز رخصة اتصالات في الأردن أو في أي أسواق أخرى، وتبين بأنه غير ملتزم بشكل جوهري أو على نحو متكرر بالنظام القانوني والتنظيمي الذي كانوا يعملون ضمنه.

د) حيثما يقوم مقدم الطلب بشمول كيانات تساهم أو تسيطر أو يسيطر عليها أشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر ممن تنطبق عليهم الحالة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه.

هـ) حيثما يكون مقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين ممنوعاً بموجب قانون الاتصالات أو أي قانون آخر في الأردن من حيازة رخصة لتقديم خدمة اتصالات عامة في الأردن أو ممارسة الأعمال في الأردن.

و) حيثما توجد- بعد الإخطار بالشكل اللازم- عوائد ترخيص غير مدفوعة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.

ز) عندما تبين الحقائق المقدمة للهيئة كجزء من الطلب، بأن مقدم الطلب لا يملك الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، أو الملاءة المالية اللازمة للاستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن الطلب المتوافق مع شروط منح الرخصة الفردية.

ح) عندما تظهر الحقائق بأنه لا يمكن منح الرخصة الفردية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو القيود الفنية.

ط) حيثما تقرر الهيئة أن مشاركة مقدم طلب معين ستؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق.

ي) حيثما يخفق مقدم الطلب في تلبية المعايير القانونية أو المالية أو الفنية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ك) في حالة عدم مضي سنتين على إلغاء رخصة لمقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين وذلك تطبيقاً للمادة (45) من قانون الاتصالات.

ل) إذا كان من شأن منح الرخصة الإخلال بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من التزامات المملكة المحلية أو الدولية النافذة المفعول.

متطلبات التأهل وإجراءات منح الرخص الفنية

متطلبات التأهل

1/6 سيتم تقييم طلب الرخصة الفنية والمعلومات المرفقة به للتحقق من أن مقدم الطلب قد حقق المعايير القانونية والإدارية المطبقة، وأن المعلومات المالية الفنية المقدمة تتناسق مع النهج المقترح وأنه لا توجد عوائق تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو المحددات الفنية.

2/6 للتأهل للرخصة الفنية، على مقدمي الطلبات إثبات أن بإمكانهم تحقيق معايير التأهل المحددة في البند 3/6 من هذه التعليمات وتقديم الوثائق المحددة في نموذج الطلب.

3/6 على مقدمي طلبات الرخص الفنية تحقيق معايير التأهل التالية:

أ) على مقدم الطلب أن يقدم أسماء وجنسيات وعناوين موظفي الشركة والمساهمين الرئيسيين كما هو مطلوب في نموذج الطلب.

ب) الوضع القانوني: على مقدم الطلب تقديم ما يلي:

(1) ما يثبت بأن الشركة أردنية وأن هذه الشركة تتمتع بوضع جيد وفقاً لقانون الشركات الأردني حسبما يقتضيه نموذج الطلب.

(2) الوثائق ذات العلاقة كما هو مطلوب في نموذج الطلب.

وستتحقق الهيئة من أن نماذج الطلب وملحقاتها تم توقعها وتقديمها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب.

ج) البيان التاريخي لمقدم الطلب:

1. على مقدم الطلب أن يقدم إثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق بأن ألغيت لهم رخصة اتصالات عاملة نتيجة لعدم الوفاء بشروط الرخصة، بالإضافة إلى تقديم وثائق الإثبات اللازمة لهذه الغاية.

2. تطلب الهيئة إثباتاً من مقدم الطلب، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن تم إيقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة اتصالات وبأنهم غير

خاضعين لأي إجراء قانوني معلق من قبل أي جهة تنظيمية لعدم الامتثال، بالإضافة الى تقديم وثائق الإثبات اللازمة لهذه الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

3. ستتاح الفرصة لمقدمي الطلبات الذين تم إيقاع عقوبة بحقهم لتقديم إثبات على الإجراء التصحيحي على النحو المبين في نموذج الطلب، حتى تتمكن الهيئة من اتخاذ قرار بشأن طلباتهم.

4. لن تنظر الهيئة في نموذج الطلب إذا وجد- بعد الإخطار بالشكل المناسب- أية عوائد أو مستحقات ترخيص غير مدفوعة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب للهيئة.

د) الموارد المالية: ستقرر الهيئة ما إذا كان مقدم الطلب قد أثبت بأن الموارد المالية كافية ومتوافقة مع النهج المقترح. ستبني الهيئة قرارها على إثبات: مصادر التمويل، وتوافر التمويل.

هـ) ستقوم الهيئة بدراسة تفاصيل الأنشطة المقترحة، بما في ذلك وصف كل خدمة مقترحة وأية علاقات تزويد مقترحة وتحديد ما إذا كان ذلك يتماشى مع النهج والمصادر المقترحة.

و) ستقوم الهيئة أيضاً بدراسة تفاصيل الأنشطة الحالية لمقدمي الطلبات ذات العلاقة بالنشاطات الجديدة المقترحة، إضافة إلى نشاطات المساهمين الرئيسيين لمقدم الطلب أو نشاطات الكيانات المملوكة من قبلهم سواء في الأردن أو في أي مكان في العالم، كما هو مطلوب في نموذج الطلب.

ز) المتطلبات القضائية والإدارية ومتطلبات الأمن الوطني: على مقدم الطلب أن يثبت بأن لديه القدرة على تحقيق المتطلبات الفنية ذات العلاقة بجعل منشآت الاتصالات الخاصة به قابلة ومتوافرة لتنفيذ المتطلبات القضائية والإدارية والأمن الوطني والتعاون مع الهيئة وممثليها المعتمدين وذلك لتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب قانون الاتصالات.

إجراءات تقييم الطلبات ومنح الرخص الفنية

4/6 ستقوم الهيئة بإجراء مراجعة للطلب وذلك لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد أثبت ما يلي:

1. المقدرة المالية والفنية اللازمة
2. القدرة على إدارة الأنشطة وتقديم خدمات الاتصالات التي يتم منحه الرخصة الفنية لأجلها،
3. الالتزام بالمتطلبات القانونية المحددة في نموذج الطلب وفي البند 3/6 من هذه التعليمات.
4. أن هنالك تناسق بين العمل المقترح والموارد الفنية والمالية.

5/6 ستبذل الهيئة جهدها لتقييم المعلومات الواردة في نموذج الطلب خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديمه ويتوقف ذلك على اكتمال ودقة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

6/6 إذا طلبت الهيئة تفاصيل فنية أو توضيحات، فعلى مقدم الطلب أن يكون جاهزاً لتقديمها دون تأخير، وسيتم رفض الطلب أو اعتباره مرفوضاً من قبل الهيئة إذا فشل مقدم الطلب بإجابة طلب الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ طلب الهيئة إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تحددها الهيئة.

7/6 ستقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة (رخصة فنوية) التي يسعى للحصول عليها، وستخصص الهيئة لتقديم الملاحظة العامة مدة خمسة عشر (15) يوماً، حيث ستتوفر للأطراف المعنية فرصة لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الترخيص. وستقوم الهيئة بدراسة وتقييم هذه المعلومات قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بإصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.

8/6 بعد انتهاء الهيئة من تقييم الطلب، سيتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار الهيئة خطياً، فإذا تم رفض الطلب ستقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض، وإذا تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، فعلى مقدم الطلب أن يدفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة، ومن ثم عليه أن يوقع اتفاقية الترخيص في غضون ثلاثة (3) أشهر. إن الإخفاق في الامتثال لهذا المتطلب ضمن المهلة المحددة سيؤدي إلى إلغاء الطلب الموافق عليه، وإلى مصادرة كفالة عوائد الحصول على الرخصة.

رفض الطلبات

9/6 لن يتم تأهيل مقدمو الطلبات للحصول على الرخصة الفئوية لأي من الأسباب التالية:

(أ) عندما لا يقوم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات أو التوضيحات أو الوثائق المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات وكما هو مفصل في الملحق ب من نموذج الطلب.

(ب) حيثما يكون مقدمو الطلبات أو أي من المساهمين الرئيسيين ممنوعين بموجب قانون الاتصالات أو أي قانون آخر في الأردن من حيازة رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة في الأردن أو من ممارسة الأعمال في الأردن.

(ج) حيثما يتبين للهيئة بأنه ليس هنالك تناسق بين العمل المقترح والموارد الفنية والمالية.

(د) حيثما توجد - بعد الإخطار بالشكل اللازم - عوائد ترخيص غير مدفوعة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.

(هـ) عندما يثبت أن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين قد حاز على رخصة اتصالات في الأردن أو في أي أسواق أخرى، وتبين بأنه غير ملتزم بشكل جوهري أو على نحو متكرر بالنظام القانوني والتنظيمي الذي يعملون ضمنه.

و) حيثما يشمل مقدم الطلب شركات تساهم أو تسيطر أو يسيطر عليها أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر ممن تنطبق عليهم الحالة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

ز) حيثما تقرر الهيئة أن حصول مقدم الطلب على رخصة جديدة سيؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق.

ح) عندما تظهر الحقائق أنه لا يمكن منح رخصة فئوية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو المحددات الفنية.

ط) إذا لم يستوف مقدم الطلب المعايير القانونية والمالية، أو المعايير الفنية المنصوص عليها في نموذج طلب الرخصة الفئوية وفي هذه التعليمات.

ي) في حالة عدم مضي سنتين على إلغاء رخصة لمقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين وذلك تطبيقاً للمادة (45) من قانون الاتصالات.

ك) إذا كان من شأن منح الرخصة الإخلال بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من التزامات المملكة المحلية أو الدولية النافذة المفعول.

الملحق أ: نموذج طلب الرخصة الفردية

المملكة الأردنية الهاشمية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ملاحظات إرشادية

- ينبغي أن تقدم نسخة أصلية واحدة و(6) نسخ مصورة من نموذج الطلب المكتمل في ظرف معنون بشكل واضح "طلب رخصة اتصالات فردية" وموجه إلى:
الرئيس التنفيذي
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
صندوق بريد 850967
عمان 11185 الأردن
- يتوجب على مقدمي الطلبات أن يدفعوا للهيئة عوائد الحصول على الرخصة بواسطة شيك بنكي أو حوالة بقيمة 100 ألف دينار أردني قبل منح الرخصة.
- يتوجب على مقدمي الطلبات تسليم الهيئة مع الطلب كفالة عوائد الحصول على الرخصة صادرة عن بنك أردني أو بنك معترف به دولياً بقيمة 100 ألف دينار أردني، وذلك لضمان دفع عوائد الحصول على الرخصة.
- يجب أن توقع النسخة الأصلية من نموذج الطلب ومرفقاته وتقدم من قبل شخص/ أشخاص مفوضين/ مخولين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب.
- يجب تعبئة الطلبات بشكل كامل إما طباعة أو بخط واضح.
- لن تكون الهيئة ملزمة بتقييم الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة غير كاملة أو غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بالالتزام التام بالمتطلبات المحددة في نموذج الطلب.
- يتوجب على مقدمي الطلبات الإشارة إلى أية معلومات في الطلب يتم السعي للتعامل معها بسرية وإلى مبررات ذلك التعامل.
- إذا احتاج مقدم الطلب إلى مساحة إضافية في وثيقة منفصلة للإجابة عن الأسئلة الواردة في نموذج الطلب، فيجب الإشارة بوضوح إلى رقم السؤال الذي جرت الإجابة عليه، والإشارة وفقاً لذلك في نموذج الطلب بأن الإجابة على ذلك السؤال قد تم إدراجها كمرفق.
- أية كلمة أو عبارة أو تعبير مستخدم هنا، يكون له نفس المعنى الوارد في قانون الاتصالات أو كما هو معرف في هذه التعليمات.

الجزء الأول - معلومات قانونيه وإدارية

1/1 تفاصيل الاتصال

الاسم الكامل لمقدم الطلب:

العنوان التجاري الأساسي:

المكتب المسجل:

الشخص المعين للاتصال وتفاصيل الاتصال (تشمل الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني إن وجد)

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني والموقع الالكتروني :

2/1 التفاصيل التجارية

1/2/1 الاسم التجاري لمقدم الطلب، وعنوان المكتب المسجل إذا كان مختلفا عن " الاسم الكامل لمقدم الطلب" المذكور أعلاه.

2/2/1 يرجى تزويد رقم وتاريخ تسجيل الشركة.

3/2/1 عنوان ممارسة الخدمات في الأردن أو ملاحظات أخرى.

4/2/1 يرجى إدراج اسم/ أسماء الموظفين الأساسيين الحاليين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب، وعناوينهم الخاصة وجنسياتهم.

العنوان	الاسم والجنسية

3/1 إثبات الوضع القانوني

1/3/1 يرجى تقديم نسخ مصدقة من شهادة تسجيل الشركة، عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

2/3/1 يرجى تقديم نسخة مصدقة من شهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو من الجهة المختصة تبين المفوضين بالتوقيع عن مقدم الطلب.

3/3/1 يرجى تقديم تصريح رسمي من الجهة المختصة يبين/ يثبت المفوضين بالتوقيع عن الشركة الأم (إن وجدت) لغايات إثبات التفويض باستخدام الملكية الفكرية أو بالمشاركة في التقنية أو لغايات أخرى.

4/1 البيان التاريخي لمقدم الطلب

1/4/1 هل يمارس مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، وأي من الشركات التابعة أي نوع من الأعمال التجارية في الأردن؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح نوع الأعمال.

2/4/1 هل سبق أن تقدم مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة بطلب للحصول على رخصة اتصالات في الأردن؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة لا، انتقل إلى السؤال 4/4/1

إذا كانت الإجابة نعم، هل منحت الرخصة أم رفض الطلب؟

نعم، منحت لا، رفض الطلب

إذا كانت الإجابة لا، ما هي أسباب رفض منح الترخيص؟

3/4/1 إذا كانت إجابة السؤال 2/4/1 نعم، هل تم إلغاء الرخصة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، ما هي أسباب إلغاء الرخصة؟

4/4/1 هل سبق أن منح مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة رخصة بموجب قانون الاتصالات، وتم إلغاؤها؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر الأسباب.

5/4/1 هل يمتلك مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة رخصة اتصالات في أي دولة أخرى؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر في أي الدول

6/4/1 هل مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة سبق أن رفضت أو ألغيت له رخصة اتصالات في أي دولة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أسباب الرفض أو الإلغاء.

إذا كانت الإجابة لا، يرجى إرفاق وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت له رخصة اتصالات نتيجة عدم القدرة على الوفاء بشروط وأحكام الرخصة.

7/4/1 هل سبق أن وُجد مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة غير ملتزم بشروط وأحكام رخصة اتصالات في أي دولة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أسباب عدم الالتزام والإجراءات الاستدراكية/ التصويبية التي تم اتخاذها.

إذا كانت الإجابة لا، فيرجى إرفاق وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن اخلوا بشروط وأحكام رخصة الاتصالات في أي دولة.

8/4/1 هل أدار أو مارس مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة أعمالاً تجارية تحت أي اسم غير الاسم المذكور في هذا الطلب؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر ذلك الاسم.

9/4/1 هل سبق أن كان مقدم الطلب، أو أي من موظفي مقدم الطلب مدعى عليه في أية إجراءات جزائية/ جنائية في أي محكمة في أي اختصاص، أو هل مقدم الطلب، أو أي من موظفي مقدم الطلب يخضع حالياً لتهمة جنائية أو اتهام بموجب قانون أي دولة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم التفاصيل.

الجزء الثاني - أعمال مقدم الطلب والشبكة و/أو الخدمات المقترحة

1/2 المعلومات المالية وخطة العمل

1/1/2 يرجى تقديم خطة عمل شاملة ومعلومات مالية مفصلة تبين أن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة له قادرين على توفير الأموال أو الحصول على التمويل لدعم رؤوس الأموال اللازمة لدعم الأعمال المقترحة وكذلك توافق الوسائل المالية مع الأعمال المقترحة والخطة الفنية. يرجى إدراج المعلومات التالية:

- مصادر التمويل (مع الإعلان عن مصدر الأموال، مدعماً بشهادة خطية)
- توافر التمويل (مثل: رسائل الدعم)
- القوائم المالية المتوقعة لثلاث سنوات (3) وتشمل قائمة الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي وقائمة الدخل. و
- توقعات السوق والحصة السوقية.

2/1/2 في حالة الشركات العاملة ، يرجى تقديم التقارير المالية المدققة بحيث تشمل قوائم الدخل المصدقة، وقوائم الميزانية العمومية لآخر ثلاث (3) سنوات للشركة.

3/1/2 يرجى تقديم مخطط تمثيلي لهيكل الشركة مقدم الطلب (يشمل: الشركة الأم - إن وجدت- والفروع والشركات التابعة لمقدم الطلب في الأردن وفي الخارج و تفاصيل المساهمين الرئيسيين، ونسبة مساهماتهم). يرجى كذلك تحديد العلاقة بين مقدم الطلب، والمساهمين الرئيسيين والشركات التابعة لمقدم الطلب. يرجى بيان أي شركة تابعة تملك رخصة اتصالات أو تنوي التقدم للحصول على رخص اتصالات أخرى.

4/1/2 هل يمتلك مقدم الطلب أية مساهمات تزيد على 10% في أي مزود اتصالات آخر مرخص في الأردن؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر اسم/ أسماء المزود (المزودين) ونسبة المساهمة فيها.

5/1/2 هل لمقدم الطلب، أو لأي من المساهمين الرئيسيين، أو لأي من الشركات التابعة له أي نشاطات تجارية أخرى في أو خارج سوق الاتصالات؟
نعم
لا
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم التفاصيل.

6/1/2 يرجى تقديم مخطط تمثيلي للهيكل التنظيمي لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين المقترح، الوصف الوظيفي للإدارة الرئيسية، الموظفين الماليين والفنيين، والهيكل الإداري). يرجى بيان الخبرات السابقة ذات الصلة، والمؤهلات وغيرها من مصادر الخبرة الملائمة، وأيضاً توضيح الموارد الفنية التي تساعد على إنجاز الخطط.

7/1/2 هل يمتلك مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة أية خبرة في مجال تقديم خدمات الاتصالات؟
نعم
لا
إذا كانت الإجابة نعم، يرجى بيان طبيعة ونوعية الخدمات وطبيعة الخبرة.
إذا كانت الإجابة لا، وضح خبرة الموظفين في تقديم خدمة الاتصالات.

2/2 النشاطات الحالية لمقدم الطلب

1/2/2 أذكر أي تصريح تم الحصول عليه في الأردن وفي أي مكان في العالم يخول مقدم الطلب، أو المساهمين الرئيسيين، أو أي كيان مملوك من قبل المساهمين الرئيسيين تقديم خدمات دولية في دول أخرى.
الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية المتعلقة بما يلي:
(أ) أنشطة مقدم الطلب في الأردن.
(ب) أنشطة الاتصالات لمقدم الطلب والمساهمين الرئيسيين في أي مكان من العالم.

الشبكات

2/2/2 الرجاء تقديم ملخص لأي بنية تحتية تملكها تلك الكيانات، بما فيها البنية التحتية الراديوية.
3/2/2 إذا كان مقدم الطلب يستخدم طيف الترددات الراديوية في الأردن، يرجى تقديم تفاصيل عن تصريح التردد الذي يملكه. بما في ذلك عدد تصاريح الترددات التي يملكها، والرقم المرجعي لكل تصريح.

الخدمات

4/2/2 يرجى تقديم تفاصيل عن المنتجات والخدمات التي يقدمها مقدم الطلب، إن وجدت. وبصفة خاصة، يرجى تقديم تفاصيل عن عدد الزبائن.

3/2 أنشطة مقدم الطلب المقترحة

الموارد النادرة المطلوبة

يرجى وضع علامة عند المورد المطلوب:

الترددات الراديوية

حقوق الطريق العام

موارد الأرقام

ملاحظة: طلبات استخدام الموارد النادرة يجب أن تقدم بشكل منفصل وفق الإجراءات ذات العلاقة.

الشبكات

يرجى تقديم خطط فنية، تشمل: وصف لجميع المعدات والتكنولوجيا التي ستستخدم وخطط تغطية الشبكة لأول ثلاث (3) سنوات من فترة التشغيل. على مقدم الطلب تقديم التفاصيل الكاملة للشبكة المقترحة والتكنولوجيا.

1/3/2 يرجى تقديم وصف لبنية الاتصالات التحتية (التكنولوجيا، نظام التركيب والتشغيل) التي يعترف مقدم الطلب بإنشاءها خلال الثلاث (3) سنوات القادمة متضمنة البنية الراديوية التحتية.

2/3/2 يرجى تقديم خطة البناء موضعاً فيها موقع ونوع عناصر الشبكة لمقدم الطلب .

3/3/2 يرجى تقديم خطة بناء موضعاً فيها موقع ونوع عناصر الشبكة المطلوبة من المشغلين الآخرين.

4/3/2 يرجى تضمين تفاصيل لأية منشآت دعم فنية أو تشغيلية لتشغيل وصيانة الشبكات/ الأنظمة والخدمات. إذا كان استخدام الطيف الراديوي متوقعاً ، يرجى بيان ما إذا تقدمت بطلب ترخيص لتردد.

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم التفاصيل عن ذلك (يمكن إرفاق نسخ).

5/3/2 يرجى تقديم تفاصيل عن كيفية الوصول إلى خدمات الطوارئ ودليل المعلومات (إن وجدت).

6/3/2 يرجى تقديم تفاصيل عن الأهداف المقترحة لجودة الخدمة.

7/3/2 يرجى بيان فيما إذا كان هنالك نية لطلب تخصيص أرقام من خطة الترخيم الوطنية:

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم التقدم بطلب لتخصيص تلك الأرقام، وتزويد تفاصيل (يمكن إرفاق نسخ). يرجى بيان نوع الأرقام التي تسعى لتخصيصها: مثل: رموز نفاذ المشغل، رموز اختيار المشغل، الجغرافية، وغير الجغرافية أو غيرها من الأرقام.

8/3/2 يرجى بيان فيما إذا كان هنالك نية للتقدم بطلب لاستخدام حقوق الطريق العام.

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان ما إذا تقدمت **بطلب** لهذا الاستخدام وتزويد التفاصيل (يمكن إرفاق نسخ).

9/3/2 يرجى تقديم تفصيل عن الخطوات التي سيتم اتخاذها لضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة المطلوبة.

الخدمات

في هذا الجزء، على مقدمي الطلبات تقديم وصف مفصل للخدمات المقترحة.

10/3/2 يرجى تقديم وصف عن كل خدمة مقترحة، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بما يلي:

- كيفية النفاذ للخدمات المراد تقديمها (مثل: نفاذ غير مباشر، نفاذ مباشر، وخطوط مستأجرة).
- قاعدة الزبائن المستهدفة، بما في ذلك عدد الزبائن المستهدفين و
- تاريخ البدء المتوقع.

11/3/2 يرجى إعطاء تفاصيل عن أي مشروع تجاري و/ أو علاقات توريد/توريد (في الأردن أو في الخارج) تتعلق بالشبكة و/ أو بالخدمات المقترحة.

الجزء الثالث - إقرار 2

نيابة عن مقدم الطلب أقرّ أن المعلومات التي قدمتها نيابة عن مقدم الطلب دقيقة وكاملة من جميع النواحي. وأدرك أن موافقة الهيئة على هذا الطلب تستند على المعلومات المقدمة في نموذج الطلب هذا. إذا وجد أن أي من المعلومات المقدمة غير دقيقة أو غير صحيحة بعد أن تم منح الرخصة لمقدم الطلب، فإن الهيئة تحتفظ بحقها بإيقاف أو إلغاء تلك الرخصة دون تعويض.

التوقيع:

الاسم الكامل للموقع:

المنصب الوظيفي:

التاريخ:

2 هذا الإقرار يجب أن يكون موقعاً:

في حالة الفرد، من الشخص المذكور اسمه في الطلب؛ وفي حالة شراكة من شريك، أو في حالة شركة أو هيئة اعتبارية، من قبل المدير أو الموظف المخول/ المفوض.

قائمة الوثائق المساندة للرخص الفردية

يرجى إرفاق الوثائق المساندة التالية مع نموذج الطلب

التصنيف	وصف الوثيقة
•	نموذج الطلب ومرفقاته موقعة من الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن مقدم الطلب.
•	شهادة تسجيل الشركة مقدم الطلب.
•	عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدم الطلب.
•	نسخة عن شهادة لمن يهمل الأمر صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين المفوضين بالتوقيع عن أمور الشركة مقدم الطلب.
•	نسخة عن تصريح رسمي من الجهة المختصة ببيان المفوض بالتوقيع عن أمور الشركة الأم (إن وجدت).
•	وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت رخصة اتصالات لهم نتيجة عدم القدرة على تحقيق/ الوفاء بشروط وأحكام الرخصة، إضافة الى وثائق الدعم اللازمة.
•	وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن أخلوا بشروط وأحكام رخصة الاتصالات في أي دولة، إضافة الى وثائق الدعم اللازمة لهذه الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
•	إذا تم فرض عقوبة على مقدم الطلب، تقديم أدلة على الإجراءات التصويبية.
•	خطة عمل مقدم الطلب والمعلومات المالية التي تظهر مصادر وتوافر التمويل، بما في ذلك القوائم المالية المتوقعة لثلاث سنوات مكونة من قائمة الدخل، قائمة الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي، وتوقعات السوق والحصة السوقية
•	مخطط يوضح هيكلية المالكين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب.
•	لاعتبارات الاستمرارية، الحسابات الختامية المدققة لثلاث سنوات سابقة لمقدم الطلب تتضمن قوائم الدخل المصدقة وقوائم الميزانية العمومية لآخر ثلاث (3) سنوات.
•	مخطط تمثيلي لهيكل الشركة مقدم الطلب (يشمل: الشركة الأم (إن وجدت)، الفروع والشركات التابعة لمقدم الطلب في الأردن والخارج، تفاصيل المساهمين الرئيسيين، ونسبة مساهماتهم).
•	مخطط تنظيمي للإدارة والعمليات لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين المقترح، تفاصيل عن المساهمين الرئيسيين والإدارة الأساسية، عدد المساهمين.
•	تفاصيل عن مقدم الطلب تتعلق بخبراته السابقة، مؤهلاته، موارده الفنية لتنفيذ الخطة المقترحة.
•	ملخص عن البنية التحتية الحالية، يتضمن البنية التحتية الراديوية.
•	إذا كان مقدم الطلب يستخدم طيف الترددات، تفاصيل عن تصاريح الترددات التي يملكها. إذا تقدم بطلب لطيف الترددات الراديوية، نسخ عن ذلك الطلب.
•	تفاصيل عن المنتجات والخدمات التي يقدمها مقدم الطلب والشروط (بما فيها الأسعار). أيضاً تقديم تفاصيل عن عدد الزبائن والخطوط التي تم إنشاؤها. •
•	الخطط الفنية، وتتضمن ما يلي: 1. ملخص البنية التحتية المقترحة لمقدم الطلب، يتضمن البنية التحتية الراديوية. 2. خطة بناء توضح/ تبين موقع ونوع عناصر الشبكة، والبنية التحتية للاتصالات. 3. خطة بناء توضح/ تبين موقع ونوع عناصر الشبكة والبنية التحتية للاتصالات اللازمة من المشغلين الآخرين. 4. وصفا لكافة المعدات والتكنولوجيا التي سيتم استخدامها وخطط تغطية الشبكة لأول ثلاث سنوات من مدة التشغيل.
•	وصف للخطوات التي سيتخذها مقدم الطلب لضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة المطلوبة.
•	تفاصيل النفاذ لخدمات الطوارئ ولخدمات دليل المعلومات (إن وجدت).
•	تفاصيل عن الجودة المقترحة للخدمة المنشودة.
•	تفاصيل عن أية منشآت فنية أو تشغيلية لدعم تشغيل وصيانة الشبكات/ الأنظمة والخدمات المقترحة
•	وصف مفصل للخدمات المقترحة لمقدم الطلب.

ملاحظة: إذا احتاج مقدم الطلب إلى مساحات إضافية لإجابة الأسئلة الواردة في نموذج الطلب، فيرجى الإجابة على الأسئلة في وثيقة منفصلة، مشيراً بوضوح إلى رقم السؤال الذي تمت إجابته، إضافة إلى وضع ملاحظة في نموذج الطلب تفيد بأن إجابة السؤال تم تقديمها كمرق. ○

● الزامي ○ اختياري ○ مرحلة لاحقة ○

الملحق ب: نموذج طلب الرخصة الفئوية
المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ملاحظات إرشادية

- ينبغي أن تقدم نسخة أصلية واحدة و(6) نسخ مصورة من نموذج الطلب المكتمل في ظرف معنون بشكل واضح "طلب رخصة اتصالات فئوية" وموجه إلى:
الرئيس التنفيذي
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
صندوق بريد 850967
عمان 11185 الأردن
- يتوجب على مقدمي الطلبات أن يدفعوا للهيئة عوائد الحصول على الرخصة بواسطة شيك بنكي أو حوالة بقيمة 30 ألف دينار أردني، وذلك قبل منح الرخصة.
- يتوجب على مقدمي الطلبات تسليم الهيئة مع الطلب كفالة عوائد الحصول على الرخصة صادرة عن بنك أردني أو بنك معترف به دولياً بقيمة 30 ألف دينار أردني، وذلك لضمان دفع عوائد الحصول على الرخصة.
- يجب أن توقع النسخة الأصلية من نموذج الطلب ومرققاته وتقدم من قبل شخص/ أشخاص مفوضين/ مخولين بالتصرف نيابة عن الشركة مقدم الطلب.
- يجب تعبئة الطلبات بشكل كامل إما طباعة أو بخط واضح.
- لن تكون الهيئة ملزمة بتقييم الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة غير كاملة، غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بالالتزام التام بالمتطلبات المحددة في نموذج الطلب.
- يتوجب على مقدمو الطلبات الإشارة إلى أية معلومات في الطلب يجب أن تعامل بسرية ومبررات ذلك.

- إذا احتاج مقدم الطلب إلى صفحات إضافية للإجابة على الأسئلة الواردة في نموذج الطلب، فيجب الإشارة بوضوح إلى رقم السؤال الذي جرت الإجابة عليه والإشارة وفقاً لذلك في نموذج الطلب بأن الإجابة على ذلك السؤال قد تم إدراجها كمرفق.
- أية كلمة، عبارة، أو تعبير مستخدم هنا، يكون له نفس المعنى المبين/ الوارد في قانون الاتصالات أو كما هو معرف في هذه التعليمات .

الجزء الأول – معلومات قانونيه وإدارية

1/1 تفاصيل الاتصال

الاسم الكامل لمقدم الطلب:

العنوان التجاري الأساسي:

المكتب المسجل:

الشخص المعين للاتصال وتفاصيل الاتصال (تشمل الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد)

رقم الهاتف

رقم الفاكس

البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني

2/1 التفاصيل التجارية

1/2/1 الاسم التجاري لمقدم الطلب، وعنوان المكتب المسجل إذا كان مختلفاً عن "الاسم الكامل لمقدم الطلب" المذكور أعلاه.

2/2/1 يرجى إدراج اسم/ أسماء الموظفين الأساسيين الحاليين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب، وعاوينهم الخاصة وجنسياتهم:

العنوان	الاسم والجنسية

3/2/1 يرجى تزويد رقم وتاريخ تسجيل الشركة.

4/2/1 عنوان ممارسة الخدمات في الأردن أو ملاحظات أخرى.

3/1 إثبات الوضع قانوني

1/3/1 يرجى تقديم نسخ مصدقة من شهادة تسجيل الشركة، عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدم الطلب.

2/3/1 يرجى تقديم نسخة مصدقة من شهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو من الجهة المختصة تبين المفوضين بالتوقيع عن مقدم الطلب.

3/3/1 يرجى تقديم تصريح رسمي من الجهة المختصة يبين/ يثبت المفوضين بالتوقيع عن الشركة الأم (إن وجدت) لغايات إثبات التفويض باستخدام الملكية الفكرية، بالمشاركة في التكنولوجيا أو لغايات أخرى.

4/1 البيان التاريخي لمقدم الطلب

1/4/1 هل يمارس مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، وأي من الشركات التابعة أي نوع من الأعمال التجارية في الأردن؟
نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح نوع الأعمال.

2/4/1 هل سبق أن تقدم مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو وأي من الشركات التابعة بطلب للحصول على رخصة اتصالات في الأردن؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة لا، انتقل إلى السؤال 4/4/1 .

إذا كانت الإجابة بنعم، هل منحت الرخصة أم رفض الطلب؟

نعم، منحت لا، رفض الطلب

إذا كانت الإجابة لا، ما هي أسباب رفض منح الرخصة؟

3/4/1 إذا كانت إجابة السؤال 2/4/1 بنعم، هل تم إلغاء الرخصة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي أسباب إلغاء الرخصة؟

4/4/1 هل يمتلك مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة رخصة اتصالات في أي دولة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، في أي دولة أخرى.

5/4/1 هل مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة لمقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في مقدم الطلب أو أي من الشركات التابعة لمقدم الطلب سبق أن رفضت أو ألغيت رخصة اتصالات له في أي دولة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أسباب الرفض أو الإلغاء.

إذا كانت الإجابة لا، فيرجى إرفاق وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت له رخصة اتصالات لهم نتيجة عدم القدرة على تحقيق/الوفاء بشروط وأحكام الرخصة.

6/4/1 هل سبق أن وُجد مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين، أي من الشركات التابعة لم يلتزم بشروط وأحكام رخصة اتصالات في أي دولة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أسباب عدم الالتزام والإجراءات التصويبية التي تم اتخاذها.

إذا كانت الإجابة لا، يرجى إرفاق وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن أخلوا بشروط وأحكام الرخصة الاتصالات في أي دولة.

7/4/1 هل أدار أو مارس مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين أو أي من الشركات التابعة أعمالاً تجارية تحت أي اسم غير الاسم المذكور في هذا الطلب؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر ذلك الاسم.

الجزء الثاني: أنشطة مقدم الطلب والخدمات المقترحة

1/2 معلومات مالية وتجارية

1/1/2 يرجى تقديم معلومات مالية وتجارية ، لبيان التناسق بين الوسائل المالية والخدمات المقترحة. يجب أن تشمل المعلومات المقدمة:

- مصادر التمويل (مع الإعلان عن مصدر الأموال)
- توافر التمويل (مثل: كتب تعزيرية)، و

2/1/2 هل يمتلك مقدم الطلب أية خبرة في مجال تقديم خدمات الاتصالات؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى بيان طبيعة ونوعية الخدمة وطبيعة التجربة.
إذا كانت الإجابة لا، وضح خبرة الموظفين في تقديم خدمة الاتصالات أو أي مصادر فنية متواجدة لتنفيذ الخطة.

3/1/2 يرجى تقديم مخطط تمثيلي للهيكل التنظيمي لمقدم الطلب (يشمل: الشركة الأم (إن وجدت)، الفروع والشركات التابعة لمقدم الطلب في الأردن وفي الخارج ، تفاصيل المساهمين الرئيسيين، ونسبة مساهماتهم). يرجى بيان أية شركة تابعة تملك رخصة اتصالات أو تنوي التقدم للحصول على رخص اتصالات أخرى.

4/1/2 يرجى تزويد أسماء المساهمين الرئيسيين.

5/1/2 هل يمتلك مقدم الطلب أية مساهمات تزيد على 10% في أي من شركات الاتصالات المرخصة في الأردن؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر اسم/ أسماء الشركة (الشركات) ونسبة المساهمة فيها.

6/1/2 يرجى تقديم مخطط تمثيلي للهيكل التنظيمي لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين المقترح، الوصف الوظيفي للإدارة الرئيسية، الموظفين الماليين والفنيين، والهيكل الإداري). يرجى بيان الخبرات السابقة ذات الصلة، والمؤهلات وغيرها من مصادر الخبرة الملائمة، وأيضا توضيح الموارد الفنية التي تساعد على إنجاز الخطط. يرجى بيان الشركة التابعة التي تملك أو تنوي التقدم بطلب للحصول على رخص اتصالات أخرى.

2/2 النشاطات الحالية لمقدم الطلب

1/2/2 الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية المتعلقة بما يلي:

(أ) أنشطة مقدم الطلب في الأردن.

(ب) أنشطة الاتصالات لمقدم الطلب أو للمساهمين الرئيسيين في أي مكان من العالم، إن وجد.

3/2 الخدمات المقترحة لمقدم الطلب

1/3/2 الرجاء تقديم قائمة بالخدمات المقترحة.

2/3/2 الرجاء تقديم وصف لكل الخدمات المقترحة، وبحيث تشمل التفاصيل التالية:

(أ) كل الجوانب الفنية للخدمات بما في ذلك التكنولوجيا وتغطية الشبكة.

(ب) كيف يمكن النفاذ إلى هذه الخدمة المنوي تقديمها (مثل: نفاذ غير مباشر، نفاذ مباشر، أو خطوط مؤجرة).

(ج) قاعدة المشتركين المستهدفة.

(د) أية موارد نادرة لازمة والتي تم استثناءها من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب

البند 7/3 من هذه التعليمات.

3/3/2 يرجى إعطاء تفاصيل عن أي علاقات تزويد مقترحة تتعلق بالخدمات المقترحة.

4/3/2 يرجى تقديم تفاصيل عن الأهداف المقترحة لجودة الخدمة.

الجزء الثالث - إقرار 3

نيابة عن مقدم الطلب أقر أن المعلومات التي قدمتها نيابة عن مقدم الطلب دقيقة وكاملة من جميع النواحي. وأدرك أن موافقة الهيئة على هذا الطلب تستند على المعلومات المقدمة في نموذج الطلب هذا. إذا وجد أي من المعلومات المقدمة أنها غير دقيقة أو غير صحيحة بعد أن تم منح الرخصة لمقدم الطلب فإن الهيئة تحتفظ بحقها بإيقاف أو إلغاء تلك الرخصة دون تعويض.

التوقيع:

الاسم الكامل للموقع:

المنصب الوظيفي:

التاريخ:

3 هذا الإقرار يجب أن يكون موقعاً.

في حالة الفرد، من الشخص المذكور اسمه في الطلب؛

وفي حالة شراكة من شريك. أو

في حالة شركة أو هيئة اعتبارية، من قبل المدير أو الموظف المخول/ المفوض.

قائمة الوثائق المساندة للرخص الفنية

يرجى إرفاق الوثائق المساندة التالية مع نموذج الطلب

التصنيف	وصف الوثيقة
•	نموذج الطلب ومرفقاته موقعة من الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن مقدم الطلب.
•	شهادة تسجيل الشركة.
•	عقد التأسيس والنظام الأساسي لمقدم الطلب.
•	نسخة عن شهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين المفوضين بالتوقيع.
•	تصريح رسمي من الجهة المختصة ببيان المفوض بالتوقيع عن الشركة الأم (إن وجدت).
•	وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت رخصة اتصالات لهم نتيجة عدم القدرة على الوفاء بشروط وأحكام الرخصة، إضافة إلى وثائق الدعم اللازمة.
•	وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن أخلوا بشروط وأحكام رخصة اتصالات في أي دولة، إضافة إلى وثائق الدعم اللازمة لهذه الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
•	إذا تم فرض عقوبة على مقدم الطلب، تقديم أدلة على الإجراءات التصويبية.
•	مخطط يوضح هيكلية المالكين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب.
•	مخطط تنظيمي للإدارة والعمليات لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين العاملين، تفاصيل عن المساهمين الرئيسيين والإدارة الأساسية وعدد الأسهم).
•	تفاصيل عن المنتجات والخدمات التي يقدمها مقدم الطلب والشروط (بما فيها الأسعار). وأيضاً تقديم تفاصيل عن عدد الزبائن.
•	تفاصيل الموارد المالية لمقدم الطلب بحيث تثبت بشكل واضح قدرة مقدم الطلب على تشغيل الخدمة/ الخدمات.
•	معلومات مالية وتجارية لبيان التوافق بين الوسائل المالية والخطة الفنية والخدمات المقترحة.
•	تفاصيل عن الأهداف المقترحة لوجود الخدمة.
•	وصف مفصل للخدمات المقترحة لمقدم الطلب.
•	الخطط الفنية، بما في ذلك وصف لكافة المعدات والتكنولوجيا التي سيتم توظيفها.
○	الوثائق الداعمة الأخرى

*ملاحظة: إذا احتاج مقدم الطلب إلى مساحة إضافية لإجابة الأسئلة الواردة في نموذج الطلب، فيرجى الإجابة على الأسئلة في وثيقة منفصلة، والإشارة بوضوح إلى رقم السؤال الذي تمت إجابته، والإشارة وفقاً لذلك في نموذج الطلب بأن إجابة السؤال تم تقديمها كمرفق.

• إلزامي ● مرحلة لاحقة ○ اختياري